

خاتم الفقه

٦٠

٩٢-١٢ القول في الحج بالنذر ...

د/راسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الصبر و العلم

• إبراهيم ، الجزء ١٣ ، الصفحة: ٢٥٥، الآية: ٥

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرُجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ ذَكَرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ (٥)

• لقمان ، الجزء ٢١ ، الصفحة: ٤١٤، الآية: ٣١

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ (٣١)

الصبر و العلم

سبأ ، الجزء ٢٢ ، الصفحة: ٤٣٠ ، الآية: ١٩
 فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارَنَا وَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ
 مَرْقَنَاهُمْ كُلُّ مُمْزَقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ (١٩)

الشورى ، الجزء ٢٥ ، الصفحة: ٤٨٧ ، الآية: ٣٣

إِنْ يَشَا يُسْكِنُ الرِّيحَ فَيَظْلَلُنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
 لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ (٣٣)

الصبر و العلم

- فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علماً (٦٥)
- قال له موسى هل أتبعك على أن تعلم مما علمت رشدًا (٦٦)
- قال إنك لن تستطع معى صبراً (٦٧)
- وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً (٦٨)
- قال ستتجدني إن شاء الله صابراً ولا أغصى لك أمراً (٦٩)
- قال فإن اتبعتنى فلا تسألنى عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرًا (٧٠)

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- مسألة ٩ لو نذر المشى في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً،
- و يشترط في انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدهما لو كان في الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض في الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافاً، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

يشترط في انعقاده تمكّن الناذر

- ٢٨ مسألة يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرره بهما فلو كان عاجزاً أو كان مضرًا ببدنه لم ينعقد
- نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب

يشترط في انعقاده تمكّن الناذر

- (مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرأً بيده (٣) لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر (٤)،
- (٣) بحيث كان تحمله ولو لله مرجوحاً. (الكلبي يگاني).
- (٤) لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحاً. (الفيروز آبادى).
- الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (الخوئي).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٥)
- (٥) والأولى أن يوجّه بأن رفع الحرج وإن كان في مورده عزيمة لا رخصة كما تقدم لكنه لا يوجب الحرمة ولا المرجوحية في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها. (النائيني).
- هذا التعليل بمجرّده لا يفيد إلّا أن يمنع عموم أدلة الحرج وهو بعيد. (الشيرازي).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• هذا التعليل غير مناسب إذ رفع الحرج وإن كان على وجه الرخصة مانع أيضاً من انعقاد النذر و وجوب العمل به مع كونه حرجاً نعم يمكن أن يعلل بمنع شمول أدلة الحرج لمثل النذر مما لا يكون الإلزام به من الله تعالى ابتداءً بل يجعل من المكلف و التعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من أنه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة. (البروجردي).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- كونه من باب الرخصة محل إشكال مع أنه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب و احتمال قصور أدلة الحرج عن شمول مثل المقام مما لا يكون الإلزام من الله تعالى ابتداءً غير وجيه و ما اشتهر بينهم أن رفع الحرج منه فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلف غير تامّ و التفصيل في محله و كيف كان لا ينعقد مع حرجيته في الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج. (الإمام الخميني).
- بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً لأنّه أقدم عليه بجعله على نفسه مع علمه فلا يشمله أدلة الحرج. (الگلپایگانی).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- هذا إذا كان حرجياً حين النذر و كان عالماً به (١) وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك (٢) فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٣).
- (١) بل و إن كان جاهلاً. (الشيرازي).
- (٢) لا فرق بين كون الحرج حين النذر أو بعده في كونه رافعاً للوجوب لا المشروعية إذا كان لا يبلغ حدّ الضرر بل كان فيه مشقة لا تتحمل عادة أمّا المشقة التي يمكن تحملها فلا يخلو تكليف منها غالباً. (كافش الغطاء).
- (٣) مع الجهل بعرض الحرج و إلّا فلا يسقط بعدم الاستقرار. (الگلپايكاني).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- (مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرأً ببدنه لم ينعقد (١).
- (١) أما مع العجز فلا نفاء شرط انعقاد النذر، وهو القدرة. وأما مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحة. ولعدم القدرة، لأن غير المقدور شرعاً غير مقدر.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

٢) تقدم في مواضع من هذا الشرح، تقريب ذلك: بأن أدلة نفي الهرج إنما تضمنت نفي الحكم المؤدي إلى الهرج، و حينئذ تكون نسبتها إلى العمومات الدالة على اللزوم - من وجوب أو تحريم - مرددة بدوأً بين أن تكون نسبة المخصص إلى العام، مثل: «أكرم العلماء إلا زيداً»، وإن تكون نسبة المرخص إلى الملزم، مثل: «أكرم، العلماء، وأذنت لك في ترك إكرام زيد». فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم بالمرة، كما لو قال: «أكرم من عدا زيد». و على الثاني لا يكون خارجاً عنه وإنما يكون خارجاً عن اللزوم فقط. فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب الإكرام في زيد غير معارضة، فتكون حجة وإنما المعارضة بين دلالة العموم على اللزوم و دلالة دليل الترخيص على عدمه.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• و هذا التردد بدوى، أما بعد التأمل و ملاحظة و رود أدلة نفى الحرج مورد الامتنان - بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع عرفاً. فالجمع يكون بين أدلة نفى الحرج و عمومات اللزوم على النحو الثاني لا الأول. و حينئذ لا تدل على أكثر من نفي اللزوم، فتبقى الملائكة المدلول عليها بالعمومات بحالها.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- هذا ما يقتضيه الجمع العرفي بينها. و كذلك الكلام في أدلة نفي الضرر، فان مقتضي الجمع العرفي بينها وبين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هو ذلك أيضاً. نعم قام الدليل - من إجماع و غيره - على حرمة إيقاع النفس في الضرر.
- ثم إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقع في الحرج. لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية، لا الحرمة التكليفية، و إلا فلا يظن من أحد الالتزام به، بل خلافه من الضروريات الفقهية، كيف و لا يزال الناس يعملون الأعمال الحرجية و يوقعون الإجرارات عليها؟ و لعل ذلك من الضروريات عند المتشرعة. فلاحظ.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- هذا إذا كان حرجياً حين النذر، و كان عالماً به (١).
- (١) فإنه حينئذ يكون مقدماً على الحرج، فلا يشمله دليل نفي الحرج لما عرفت من أنه لما كان امتنانياً اختص بالحرج الآتي من قبل الشارع، فلا يشمل الحرج الآتي من قبل العبد لِإقدامه عليه، فاذا نذر ما هو حرجي فقد أقدم على الحرج، فتشمله عمومات الصحة من دون معارض. أما إذا كان جاهلاً به فدليل نفي الحرج ينفي لزوم النذر، لأن لزومه هو الذي يؤدى إلى الحرج، و تبقى مشروعيه الوفاء به بحالها.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- و أَمَا إِذَا عُرِضَ الْحَرجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ كُونُه مُسقْطًا لِلْوُجُوبِ (٢).
- (٢) لِإِطْلَاقِ دَلِيلِهِ. وَ عُرُوضُ الْحَرجِ لَيْسَ لَهُ مُوضِوعَيَّةٌ فِي الْحُكْمِ، بَلْ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مَلَازِمًا غَالِبًا لِلْجَهْلِ، فَالْمَدَارُ فِي الْلَّزُومِ وَ عَدَمِهِ الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ، لَا عُرُوضٌ وَ عَدْمُ الْعُرُوضِ.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- في هذه المسألة أمور
- (الأول) يشترط في انعقاد النذر إذا نذر المشى أو الحفاء تمكن الناذر من إتيان المندور، و ذلك لاعتبار القدرة على متعلق النذر في صحته و انعقاده (قال في الجوادر) في كتاب النذر: لا خلاف في اعتبار القدرة على المندور فلا ينعقد على غير المقدور عقلاً كجمع النقيضين أو عادة كالصعود إلى أسماء (انتهى)

يشترط في انعقاده تمكن النازر

• و المعتبر من القدرة هي القدرة العقلية و هي المعتبرة فيسائر التكاليف الا ان اعتبارها فيما عدا النذر عقلی بمعنى ان التكليف مع تعذر متعلقة ثابت فعلى لكن المكلف معدور في ترك امثاله لمكان العجز عنه لا ان تعلقه به مشروط بالتمكن منه، و ان شئت فقل ان القدرة شرط لوجوب امثاله عقلاء، و في النذر الشرعي بمعنى توقف صحته و انعقاده على التمكن من المندور، و الدليل على ذلك ما أشرنا إليه في بعض المباحث المتقدمة من ان نظر النازر في نذره ليس الا الى ما يقدر عليه، فنذره منصرف عما لا يتمكن منه كما ان التعهد في العقود و الالتزامات بين الناس منصرف الى المقدور خاصة، فيكون اشتراط القدرة في متعلق النذر كاشتراط الرجحان فيه، فالنذر يشترك مع الحج في كون القدرة شرعاً و يتفرقان في كون الاستطاعة الشرعية في الحج أوسع من القدرة في باب النذر.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- (الثاني) يعتبر في انعقاد النذر ماشياً" أو حافياً عدم تضرره بهما فلو كان المشي أو الحفاء مضرًا" ببدنه لم ينعقد لأن الإضرار بالبدن حرام عقلاً ونقلة، ومع حرمتها مرجوح ومع مرجوحيته نذرها باطل
- (لا يقال) أن المشي إلى الحج أو الحفاء في نفسه راجح فينعقد نذرها إلا أنه يزاحم الخطاب بوجوب الوفاء به مع الخطاب بوجوب حفظ البدن من الضرر، فيعامل معه معاملة الخطاب بالمتزاحمين من تقديم الأهم منهما لو كان، و التخيير مع عدمه

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• (لأنه يقال) مورد التزاحم إنما هو فيما إذا تعلق كل خطاب بمتصل غير متعلق الخطاب الآخر ولم يكن مانع من الجمع بين الخطابين في مرحلة الإنشاء و الفعلية و إنما المانع في مرحلة لجمع بينهما في مقام الامتثال لمكان عجز المكلف عنه كما في إنقاذ الغريقين والإزالة و الصلاة، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل مورد الحكم بوجوب - الوفاء بإتيان المنذور هو بعينه مورد الحكم بالتحرز عنه لصدق عنوان الضرر عليه، و في مثله لا محيس عن تبعية الحكم لاقوى الملائكة بعد الكسر و الانكسار بينهما في مرحلة الإنشاء و جعل الحكم على طبق أقواهما أو الإمساك عن جعل الحكم و بقاء المتعلق حاليا عن كل حكم لو جاز ذلك في مرحلة الإنشاء أو جعل الإباحة اللاقتضائية لو لم يجز خلو المتعلق عن كل حكم على تقدير تساوى الملائكة في المتعلق،

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• و هذا البحث يجري في الواجب الذي يتوقف وجوده على مقدمه مقارنة له غير متقدم على ذيها بالزمان فإنه على تقدير أهمية أحد الملائkin يحكم بما هو اهم ملاكا و مع تساويهما في الملاك لا يحكم بحرمة المقدمة و لا بوجوب ذيها بل تبقى الواقعه بلا حكم ثبوتا رأسا أو يحكم بالتخيير لو لم يجز خلوها عن الحكم أصلا.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- (و يترب على ذلك) صيرورة المشي و الحفاء بعد طر و عنوان الضرر مرجوها بالكسر و الانكسار بعد ان كان راجحا لولاه فلا ينعقد نذره سواء علم بكونه ضرريا من أول الأمر و حين إنشاء النذر أو علم به بعده حيث انه ينكشف بالعلم به عدم انعقاده من أول الأمر.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- (الأمر الثالث) إذا كان المشى أو الحفاء حرجياً لا يبلغ حد الضرر فالذى عليه المصنف (قده) هو انعقاد النذر و عدم منع الحرج عن انعقاده مستدلاً له بان رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، وقد ذكر مثله في باب التيمم أيضاً
- (و أورد عليه) بان رفع الحرج و ان كان على وجه الرخصة مانع عن انعقاد النذر و وجوب الوفاء و العمل به إذا كان متعلقة حرجياً
- (نعم) يمكن ان يعلل بمنع شمول أدلة الحرج لمثل النذر مما لا يكون الالتزام به من الله تعالى ابتداء.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ولا يخفى ما في المتن و ما في الإيراد عليه كليهما، إماماً في المتن
في بيان ما فيه يتوقف على توضيح مراده (فنقول) لا شبهة في أن الأدلة
المتكفلة لإثبات الأحكام الواقعية لموضوعاتها بعمومها و إطلاقها
تثبت الحكم فيما إذا كان ضررياً أو حرجياً، فبدلاتها المطابقة تدل
على إثبات الحكم في جميع الأحوال، و بالدلالة الالتزامية تدل على
ثبوت ملأ الحكم أيضاً في جميع تلك الأحوال

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- و دليل نفي الضرر أو نفي الالام يدل على تقيد تلك الأدلة بما عدا حال طر و الضرر أو الالام فان كان المستفاد منهما رفع الحكم عن موردهما بخطابه و ملاكه معا يكون اللازم بطلان ما تعلق به الحكم في مورد الضرر و الالام، لاستكشاف عدم الحكم فيه ملاكا و خطابا" ،
- و ان كان المستفاد رفعه خطابا" فقط من غير تعرض لملاك الحكم صح الإتيان بمتعلقه، لأن الدليل المتكفل لإثباته -كما عرفت- دال على ثبوت ملاكه، فيكون المحكم هو الأخذ بالمدلول الالتزامي من دليل ثبوت الحكم لعدم رافع له.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• (إذا تبين هذا فنقول) أن دليل نفي الضرر يدل على رفع الحكم خطاباً و ملائكة، و ذلك لحرمة إيقاع الإنسان نفسه في الضرر، فملائكة الحرمة في مورده موجود، فيقع الكسر و الانكسار بين ملائكة حرمتة و ملائكة الحكم الثابت له بالدليل الدال على ثبوته واقعاً و بحكومة دليل رفع الضرر على الدليل المثبت للحكم الأولى الواقعى يرفع اليد عن عموم الدليل الدال على الحكم الواقعى و يستفاد اقوائيه ملائكة حرمه الضرر عن الحكم الأولى، فيدل دليل نفي الضرر على نفي الحكم - عن مورد الضرر خطاباً" و ملائكة، و هذا معنى كون رفع الضرر من باب العزيمة بمعنى حرمة إتيان ما تعلق به الحكم لأجل أندكاك ملائكة وجوبه في ملائكة حرمتة،

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• و اما دليل نفي الحرج فلا يدل على أزيد من رفع الإلزام في مورد الحرج، لكونه وارداً "مورد الإرافق و الامتنان كما يفصح عنه قوله تعالى ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، و قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ، و قوله تعالى لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا*، و لا امتنان في رفع ما ألزم المكلف على نفسه باختياره و لا إرافق في الحكم ببطلان ما فعله المكلف مع المشقة الشديدة و لزوم الإعادة أو القضاء عليه، بل مقتضى الإرافق هو الحكم بصحة ما فعله،

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• و المفروض ان الاقدام على الحرج ليس مثل الاقدام على الضرر فيكون محرما" و ذلك لما هو البديهي من اقدام العقلاء على اعمال فيها حرج شديد شوقا" الى ما فيها من المنافع، فلا مانع شرعا و عقلا من الاقتحام في الحرج الذي ليس فيه عنوان الضرر، و هذا معنى كون رفع الحرج من باب الرخصه.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- هذا محصل مراد الماتن (قده) و يرد عليه ("أولاً") ان نفي الضرر أيضا وارد في مقام الإرفاق و الامتنان، فلو كان الإقدام لى الحرج غير مرفوع بدليل نفي الحرج لعدم الامتنان فيه بل يكون خلاف إرفاق لكان الاقدام على الضرر أيضا كذلك (و ثانيا) ان حرمته إيقاع الضرر على البدن أو المال على وجه الإطلاق محتاجة إلى الدليل، بل الحق ان الضرر له مراتب و إيقاع النفس في الضرر مشهود من العقلاء للوصول إلى منافع أهم من الضرر الذي يقدمون عليه (و ثالثا) ان الحرج لا يحصل من - التزام المكلف بما التزامه بالإرادة و الاختيار محضا، بل ينشأ من حكم الشارع بوجوب الوفاء إذ لولاه و كونه باقيا" على الاختيار لكان له الرجوع عن التزامه، فيكون التكليف بوجوب الوفاء حرجيا.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• هذا ما سمح لي في توضيح ما في المتن و ما يريد عليه. ومن الوجه الثالث يظهر ما يريد عليه فإنه لا سبيل في المنع عن شمول أدلة الحرج لمثل النذر الذي لا يكون الالتزام به من الله سبحانه ابتداء بل يجعل من المكلف لما عرفت من أن الجزء الأخير من لزوم الحرج هو حكم الشارع بلزوم الوفاء بما التزم به

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- (الأمر الرابع) فصل في المتن في الحرج بين ما إذا كان المشى أو الحفاء حرجياً حين النذر و كان عالماً به و بين ما إذا عرض الحرج بعد ذلك، و قال في الأول بعدم وجوب الوفاء من أول الأمر، و حكم في الثاني بوجوب الوفاء قبل عروض الحرج و استظهر سقوطه عند عروضه

يشترط في انعقاده تمكن النازر

• (و لا يخفى ما فيه) اما أولا فلعدم دخل حرجية المشي و الحفاء حين النذر بل المدار هو حرجيتهما حين الإتيان بالمنذور نعم يحسن الفرق بين العلم بحرجية المنذور حين النذر و الجهل به، لكنه أيضا "لا يوجب الفرق إلا في اكتشاف نفي وجوب الوفاء من أول الأمر أو اكتشافه بعد حصول العلم بحرجيته (و اما ثانيا)" فلانه لا بد من التفصيل بين ما كان النذر متعلقا "بالحج ماشيا" و حافيا" في سنة معينة و بين ما لم يعين سنة ففي الأول يحكم بسقوط النذر إذا تبين كون المنذور حرجيا" ، و في الثاني ينتظر السنة التي بعدها فان لم يكن المنذور فيها حرجيا" لم يسقط وجوب الوفاء.